

Jurisprudential rulings taken from the hadith about the slaughter of the fetus as the slaughter of its mother

م.م. محمد محمود صالح أحمد

assistant teacher :mohammed mhmoood salih

mohammed.alhasan@uomosul.edu.iq

أوركيد: ٢٤٥٨-٢٦٤٠-٠٠٠٩-٠٠٠٩-٠٠٠٩ <https://orcid.org/my-orcid?orcid=٠٠٠٩-٠٠٠٩-٢٦٤٠-٢٤٥٨>

المخلص:

الذكاة هي السبب لإباحة أكل لحم حيوان غير محرم ، ويجب أن تكون هذه التذكية مستوفية وجامعة للشروط المعتمدة في التذكية ؛ وكذلك ما هو مطلوب مراعاته مما يتعلق بالتذكية والتي ذكرها النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) في الحديث المشهور ، حيث قال : ((وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)) ، وغيرها من شروط التذكية الواردة ، وهذه التذكية على إطلاقها ؛ ولكن قد يواجه الإنسان بعد التذكية مسألة وهي المعنية في هذا البحث ؛ وهو وجود جنين في بطن أمه بعد ذكاة الأم ، فهنا جاء الحديث النبوي الشريف الذي فيه : ((ذكاة الجنين ذكاة أمه)) ، وقد تكلم العلماء عن ذلك كما ورد في هذا البحث ...

Abstract:

Dhakah (ritual slaughter) is the legal cause for permitting the consumption of the meat of a non-prohibited animal. This slaughter must fulfill and encompass all the recognized conditions of Tadhkiyah (legal slaughtering). Furthermore, it is necessary to observe the requirements related to slaughtering as mentioned by the Prophet Muhammad (peace be upon him) in the famous Hadith, where he said: "Let one of you sharpen his blade and let him put his sacrifice at ease," among other established conditions of Tadhkiyah. While this applies generally, a person may encounter a specific issue after slaughtering, which is the focus of this research: the presence of a fetus in the womb of its mother after she has been slaughtered. In this regard, the noble Prophetic Hadith states: "The slaughter of the fetus is [included in] the slaughter of its

mother." Scholars have discussed this matter in detail, as presented in this research...

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

مقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ، والصلاة والسلام على حبيبه وصفيه سيدنا محمد (

صلى الله عليه وسلم) ، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه وسلم تسليماً كثيراً ، وبعد :

الذكاة هي السبب لإباحة أكل لحم حيوان غير محرم ، ويجب أن تكون هذه التذكية مستوفية

وجامعة للشروط المعتمدة في التذكية ؛ وكذلك ما هو مطلوب مراعاته مما يتعلق بالتذكية والتي ذكرها

النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) في الحديث المشهور ، حيث قال : ((وليحد أحدكم شفرته وليرح

ذبيحته)) ، وغيرها من شروط التذكية الواردة ، وهذه التذكية على إطلاقها ؛ ولكن قد يواجه الإنسان

بعد التذكية مسألة وهي المعنية في هذا البحث ؛ وهو وجود جنين في بطن أمه بعد ذكاة الأم ، فهنا

جاء الحديث النبوي الشريف الذي فيه : ((ذكاة الجنين ذكاة أمه)) ، وقد تكلم العلماء عن ذلك كما

ورد في هذا البحث ...

وقد جاء هذا البحث في مضمونه حاوٍ لمقدمة ، وجوهر البحث متضمناً لمباحث ثلاثة ،

ومطالب ومسائل ، وختم البحث بخاتمة ، ووضعت في نهاية البحث ما اعتمدت عليه من مصادر

ومراجع ، وكانت المصادر باللغتين العربية والإنكليزية .

أما بالحديث عن جوهر البحث فأقول : إنه قد جاء متضمناً لثلاثة مباحث وعلى النحو الآتي :

المبحث الأول : التعريف بمفردات البحث ، وبيان مورد الحديث في الكتب الستة ، وفيه ثلاثة مطالب أما المطلب الأول : ففيه تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً ، وأما المطلب الثاني : فعرفت الجنين لغة واصطلاحاً ، وكان المطلب الثالث : متضمناً بيان مورد الحديث في الكتب الستة .

المبحث الثاني : أنواع التذكية وفرائضها وأركانها وسننها وكيفيتها وفوائدها وأوصاف المذكي، وفيه سبعة مطالب ، أما المطلب الأول : فجاء عن أنواع التذكية ، والمطلب الثاني : عن فرائضها ، والمطلب الثالث : عن أركانها ، والمطلب الرابع : عن سننها ، والمطلب الخامس : عن كيفيتها ، والمطلب السادس : عن فوائدها ، والمطلب السابع : عن أوصاف المذكي .

المبحث الثالث : حكمة التذكية والأحكام المتعلقة بالجنين وصوره ، وفيه مطلبان ، أما المطلب الأول : فعن حكمة التذكية ، وأما المطلب الثاني : فعن الأحكام المتعلقة بالجنين وصوره .

وختاماً : أسأل الله تعالى الرحيم أن ينفعني وينفع بهذا البحث ، وأن يكون خالصاً لوجه الله تعالى ، وما كان فيه من صواب فمن الله تعالى الكريم ، وما كان فيه من خطأ وزلل ونقصان فمني وأستغفر الله العلي العظيم .

المبحث الأول

التعريف بمفردات البحث ، وبيان مورد الحديث في الكتب الستة

المطلب الأول : تعريف الزكاة لغة واصطلاحاً :

الذَّكَاةُ لغة : الذَّبْحُ (١) .

وفيها أيضاً : ذَكَيْتُ الْبَعِيرَ وَنَحَوَهُ تَذَكِيَةً ، وَالْإِسْمُ : الذَّكَاةُ ؛ وهي تَمَامُ الشَّيْءِ (٢).

والتَّذَكِيَةُ : الذَّبْحُ والنَّحْرُ ، يُقَالُ : ذَكَيْتُ الشَّاةَ تَذَكِيَةً ، وَالْإِسْمُ الذَّكَاةُ ، والمذْبُوحُ ذَكِيٌّ (١).

(١) المحكم والمحيط الأعظم ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨ هـ) ، تحقيق : عبد الحميد هندواوي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ . ٢٠٠٠ م ، حرف الكاف : مقلوبه: (ذ ك و) ، (٧ / ١٣٣) .

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت : نحو ٧٧٠ هـ) ، بدون تحقيق ، المكتبة العلمية - بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، كتاب الذال : (ذ ك ي) ، (١ / ٢٠٩) .

ورد ذكر الحديث نصاً في كتابين من الكتب الستة ، وأعني بالكتب الستة : (١. صحيح البخاري
٢. صحيح مسلم ٣. سنن ابن ماجه ٤. سنن أبي داود ٥. سنن الترمذي ٦. سنن النسائي) .
والكتابان اللذان ذكر الحديث فيهما نصاً من بين الكتب الستة ؛ هما : (سنن أبي داود ، وسنن
الترمذي) .

أما رواية أبي داود (رحمه الله تعالى) فهي : عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) ،
عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ، قال : « زكاة الجنين زكاة أمه »^(١) .

أما رواية الترمذي (رحمه الله تعالى) فهي : عن أبي سعيد (رضي الله عنه) ، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، قال : « زكاة الجنين زكاة أمه »^(٢) .

وجاء في سنن الإمام الترمذي : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ
؛ أَي : الْخَدْرِيِّ (رضي الله عنه) وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ (صلى الله عليه
وسلم) ، وَغَيْرِهِمْ^(٣) .

المبحث الثاني

أنواع التذكية وفرائضها وأركانها وسننها وكيفيةها وفضائلها وأوصاف المذكي

المطلب الأول : أنواع التذكية :

للتذكية أربعة أنواع :

(النوع الأول : الذَّبْحُ : وتكون في البَقَرِ وَالغَنَمِ وَالطُّيُورِ ،

النَّوْعُ الثَّانِي : النَّحْرُ : ويكون في الإِبِلِ وغيره ؛ وهو الطعن في اللبة ؛ كالزرافة عند المالكية ، وَيَجُوزُ
بِكَرْهٍ فِي بَقَرٍ ،

(١) سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت :
٢٧٥هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ -
٢٠٠٩ م ، (٤ / ٤٤٩) ، رقم الحديث : (٢٨٢٨) ، وحكم الحديث فيه : صحيح لغيره .

(٢) سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت : ٢٧٩هـ) ، تحقيق :
بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، سنة النشر: ١٩٩٨ م ، (كتاب الأَطْعَمَة : بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكَاةِ
الْجَنِينِ) ، (٣ / ١٢٤) ، رقم الحديث : (١٤٧٦) ، وفيه : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

(٣) سنن الترمذي ، (٣ / ١٢٤) .

النَّوْعُ الثَّلَاثُ : الْعَقْرُ : وَهُوَ جَرْحُ مُسْلِمٍ مُمَيِّزٍ حَيوانًا أَوْ وَحشياً غير مقدور عليه بسهولة بمحدد أو بحيوان معلم كباز أو كلب ،

النَّوْعُ الرَّابِعُ : مَا يَمُوتُ بِهِ : أَيُّ كُلِّ فِعْلٍ يَمُوتُ بِهِ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ ؛ نَحْوُ الْجَرَادِ (١).

المطلب الثاني : فرائض التذكية :

وفرائضها : (النَّيَّةُ : وَمَعْنَاهَا أَنْ يَقْصِدَ بِذَبْحِهَا لَهَا تَحْلِيلَهَا لِمَنْ يَأْكُلُهَا .

وَالْفُورُ : وَهُوَ أَنْ يَذْبَحَ فِي وَفْتٍ وَاحِدٍ لَا مُهْلَةَ فِيهِ .

وَقَطْعُ الْخُلُقُومِ وَالْوَدَجَيْنِ (٢) .

المطلب الثالث : أركان التذكية :

وأركانها : " الذَّابِحُ ، وَالْمَذْبُوحُ ، وَالْمَذْبُوحُ بِهِ ، وَالصِّفَةُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ " (٣) .

المطلب الرابع : سنن التذكية :

أما سننه ومندوباته : إحداث الآلة واستقبال القبلة والصبر عليها إلى أن تبرد ؛ فإن ترك ذلك كله أو بعضه سهواً أو عمداً .. كره له ولم تحرم الذبيحة ؛ إلا في ترك التسمية ؛ فإن تعدد تركها .. يحرمها إلا أن يتأول (٤) .

(١) ينظر : خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية ، أحمد بن توكي بن أحمد المنشليبي المالكي (ت : ٩٧٩هـ) ، مراجعة: حسن محمد الحفناوي ، حاشية: الشيخ عبده يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي ، المجمع الثقافي ، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة ، بدون طبعة ، سنة النشر : ٢٠٠٢ ، (ص ٤١ . ٤٢) ؛ بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي ، الشهير بالصاوي المالكي (ت : ١٢٤١هـ) ، بدون تحقيق ، دار المعارف ، الطبعة : بدون طبعة وبدون تاريخ ، (١٧٠ . ١٥٣ / ٢) .

(٢) المدخل ، (١٨٣ / ٤) .

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت : ٩٥٤هـ) ، دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م ، (٣ / ٢٠٨) .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت : ٥٨٧هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، (٥ / ٦٠) ؛ التلقين في الفقه المالكي ، أبو

وأما التَّسْمِيَّةُ ففِيهَا ثَلَاثَةٌ أَقُول :

القول الأول : للإمام أبي حنيفة وأصحابه ، وعند الحنابلة كذلك كما جاء في المغني ، قالوا : تحل ؛ أي : التسمية ، إذا تركها ساهيا ، وَلَا تحل إذا تركها عامداً ؛ لقوله تعالى : { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ } (١).

القول الثاني : وهو كما جاء عند المالكية ، وفيه : " فإن تركها ناسياً، فإنها تؤكل باتفاق المذهب ، وإن تركها عامداً، فقولان: أحدهما: أنها لا تؤكل... والثاني: أنها تؤكل [إلا أن يتركها استخفافاً فلا تؤكل] " (٢) .

القول الثالث : عند الشافعية وفيه : تحل الدبيحة ان تَرَكَ التسمية سهواً أو عمداً (٣) .

وهذا تفصيل القول فيها :

١ . مذهب الحنفية : لو تَرَكَهَا ، أي : التسمية عامداً لا يحل (٤) .

وجاء أيضاً عندهم : (وَ يَحْرُمُ دَبِيحَةُ (تَارِكِ التَّسْمِيَةِ عَمداً وَلَوْ) تَرَكَهَا (نَاسِياً حَلَّتْ) دَبِيحَتُهُ) (١) .

محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت : ٤٢٢ هـ) ، تحقيق : ابي اويس محمد بو خبزة الحسني التطواني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ، (١ / ١٠٦) ؛ ينظر : المدخل ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدي الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت : ٧٣٧ هـ) ، دار التراث ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ، (٤ / ١٨٣) .

(١) ينظر : النتف في الفتاوى ، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّعْدِي، حنفي (ت : ٤٦١ هـ) ، تحقيق : المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي ، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ ، (١ / ٢٢٩) ؛ ينظر: المغني لابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠ هـ) ، مكتبة القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة ، (٩ / ٣٨٨) .

(٢) مناهج التَّحْصِيلِ وَنَتَائِجِ لَطَائِفِ التَّأْوِيلِ فِي شَرْحِ الْمَدُونَةِ وَحَلِّ مُشْكَلَاتِهَا ، أبو الحسن علي بن سعيد الرجرجاني (ت : بعد ٦٣٣ هـ) ، اعتنى به: أبو الفضل الدِّمِيَّاطِي - أحمد بن علي ، دار ابن حزم ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م ، (٣ / ٢٢٦) .

(٣) ينظر : المجموع شرح المذهب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦ هـ) ، دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، (٨ / ٤١٠) .

(٤) ينظر : تحفة الفقهاء ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت : نحو ٥٤٠ هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م ، (٣ / ٦٦) .

٢ . مذهب المالكية : هِيَ فَرَضٌ ، أَي : التَّسْمِيَةُ مَعَ الذِّكْرِ سَاقِطَةٌ مَعَ النَّسْيَانِ (٢) .

وجاء أيضاً : (فإن تركها ناسياً، فإنها تؤكل باتفاق المذهب) (٣) .

٣ . مذهب الشافعية : " فَلَوْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا حَلَّتْ الذَّبِيحَةُ وَالصَّيْدُ ؛ لَكِنْ فِي تَرْكِهَا عَمْدًا ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ (الصَّحِيحُ) أَنَّهُ مَكْرُوهٌ ، (وَالثَّانِي) لَا يُكْرَهُ ، (وَالثَّلَاثُ) يَأْتُمُّ بِهِ " (٤) .

٤ . مذهب الحنبلية : " وَمَنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الصَّيْدِ عَامِدًا أَوْ سَاهِيًا .. لَمْ يُؤْكَلْ ، وَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَلَى الذَّبِيحَةِ عَامِدًا .. لَمْ تُؤْكَلْ ، وَإِنْ تَرَكَهَا سَاهِيًا .. أَكَلَتْ " (٥) .

المطلب الخامس : كيفية التذكية :

قال تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَالْحَمُّ الْخَنْزِيرُ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ . . . ﴾ (٦) .

ونورد فيما يلي كيفية التذكية لكل نوع ، وهي كما يلي :

أولاً : كيفية التذكية في الذبح : "هُوَ قَطْعُ الْمُفْمِزِ الْمُسْلِمِ أَوْ الْكَافِرِ .. جَمِيعِ الْخُلُقُومِ وَالْوَدَجِينَ مِنْ الْمُقَدَّمِ ؛ بِمَحْدَدٍ بِلَا رَفْعٍ لِلآلَةِ قَبْلَ التَّمَامِ ؛ بِنِيَةِ إِحْلَالِ الْمَذْبُوحِ" (٧) .

(١) درر الحكام شرح غرر الأحكام ، محمد بن فرامر بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت : ٨٨٥هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ، (١ / ٢٧٨) .

(٢) ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت : ٥٩٥هـ) ، دار الحديث - القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م ، (٢ / ٢١٠) .

(٣) مناهج التَّحْصِيلِ وَنَتَائِجُ لَطَائِفِ التَّأْوِيلِ فِي شَرْحِ الْمَدُونَةِ وَحَلِّ مُشْكِلاتِهَا ، (٣ / ٢٢٩) .

(٤) المجموع شرح المذهب ، (٩ / ٨٦) .

(٥) المغني لابن قدامة ، (٩ / ٣٨٨) .

(٦) سورة المائدة : (من الآية : ٣) .

(٧) الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ، محمد العربي القروي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، (ص ٢٠) .

دليله : عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ (رضي الله عنه) ، قَالَ: تَنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُجِدَّ أَعْنَكُمْ شَفْرَتُهُ، فَلْيُرْخِ ذَبِيحَتَهُ»^(١).

ثانياً : كيفية الذكاة في النحر : هو الطعن في اللبة ، ويكون في الإبل وغيره ؛ كما مر ، ويجوز الذبح بدل النحر والعكس ؛ عند الضرورة^(٢) .

واللبة : هي الترقوة ؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ تَصَلُّ الْآلَةِ لِلْقَلْبِ مِنْهُ فَيَمُوتُ بِسُرْعَةٍ وَلَوْ لَمْ يَقْطَعْ شَيْئًا مِنَ الْخُلُقُومِ وَالْوَدَجَيْنِ^(٣) .

قال تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ (٢) ﴾^(٤) .

وفي الحديث : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (رضي الله عنهما) ، قَالَ: « حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) فَتَحَرَّزْنَا الْبَعِيرَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»^(٥) .

وأيضاً : عَنْ جَابِرٍ (رضي الله عنه) ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) مُهْلِينَ بِالْحَجِّ: « فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مَنَّا فِي بَدَنَةٍ»^(٦) .

ثالثاً : ما جاء في العقر : هو " جرح مسلم مميز حيواناً ، أو وحشياً غير مقدور عليه بسهولة ؛ بمحدد أو بحيوان معلم ؛ كباز أو كلب " ^(٧) .

(١) صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت : ٢٦١ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ ، (كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانَ : بَابُ الْأَمْرِ بِالْإِحْسَانِ الذَّبْحِ وَالْقَتْلِ، وَتَحْدِيدِ الشَّفْرَةِ) ، (٣ / ١٥٤٨) ، رقم الحديث : (٥٧) .

(٢) ينظر : خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية ، (ص ٤٢) .

(٣) ينظر : منح الجليل شرح مختصر خليل ، (٢ / ٤٠٨) .

(٤) سورة الكوثر : (آية : ٢) .

(٥) صحيح مسلم ، (كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانَ : بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهُدْيِ وَإِجْزَاءِ الْبَقْرَةِ وَالْبَدَنَةِ كُلِّ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةٍ) ، (٢ / ٩٥٥) ، رقم الحديث : (٣٥٢) .

(٦) صحيح مسلم ، (كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانَ : بَابُ الْإِشْتِرَاكِ فِي الْهُدْيِ وَإِجْزَاءِ الْبَقْرَةِ وَالْبَدَنَةِ كُلِّ مِنْهُمَا عَنْ سَبْعَةٍ) ، (٢ / ٩٥٥) ، رقم الحديث : (٣٥١) .

(٧) خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية ، (ص ٤٢) .

قال تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلَّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ (١) .
المطلب السادس : فضائل التذكية :

وفضائلها : " سَوَّفُهَا إِلَى مَوْضِعِ الذَّبْحِ بِرَفْقٍ ، وَإِضْجَاعُهَا عَلَى جَنْبِهَا الْأَيْسَرِ بِرَفْقٍ ، وَأَنْ يَجْعَلَ قَدَمَهُ الْأَيْسَرَى عَلَى صَفْحَةِ خَدِّهَا الْأَيْمَنِ ، وَأَنْ لَا يَذْبَحَ بِهَيْمَةً وَالْأُخْرَى تَنْظُرُ إِلَيْهَا " (٢) .
المطلب السادس : أوصاف المنكي :

" وَتَصِيحُ ذِكَاةٍ مَنْ اجْتَمَعَتْ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْصَافٍ : أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا عَارِفًا بِالذَّبْحِ قَاصِدًا لِلتَّذْكِيَةِ .
، وَلَا تَصِيحُ مِنْ خَمْسٍ : صَغِيرٌ لَا يُمَيِّزُ الْعِبَادَاتِ وَمَجْنُونٌ وَسَكْرَانٌ لَا يُمَيِّزُ مَا يَفْعَلُ وَمَجْجُوسٌ وَمُرْتَدٌّ " (٣) .

" وَتَصِيحُ ذِكَاةِ الْمُسْلِمِ الْمُتَمَيِّزِ ، فَيُخْرِجُ الْمَجْنُونَ ، وَالسَّكْرَانَ ، وَالْمُرْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ ، وَالْمَجْجُوسِيَّ ،
وَالصَّابِيَّ " (٤) .

مسألة : هل يجوز ذبح المرأة والصبي العاقل ؟

" وَتَصِيحُ مِنَ الصَّبِيِّ الْمُتَمَيِّزِ ، وَالْمَرْأَةِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ عَلَى الْأَصَحِّ " (٥) .

وجاء أيضاً : " وتصح ذبيحة المرأة حرة كانت أو أمة إذا أطاقت الذبح ووجدت الشروط وكذلك ذبح الصبي العاقل إذا أطاق حراً كان أو عبداً " (٦) .

(١) سورة المائدة : (آية : ٤) .

(٢) المدخل ، (٤ / ١٨٣) .

(٣) المدخل ، (٤ / ١٨٣ - ١٨٤) .

(٤) جامع الأمهات ، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت : ٦٤٦هـ) ، تحقيق : أبو عبد الرحمن الأخضر الأخرسي ، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة : الثانية ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، (ص ٢٢٣) ؛ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، خليل بن إسحاق بن موسى ، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت : ٧٧٦هـ) ، تحقيق : د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م ، (٣ / ٢١٦) .

(٥) جامع الأمهات ، (ص ٢٢٣) .

(٦) الشرح الكبير على متن المقنع ، المؤلف : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي ، أبو أبو الفرج ، شمس الدين (ت : ٦٨٢هـ) ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، (١١ / ٥٢) .

المبحث الثالث

حكمة التذكية والأحكام المتعلقة بزكاة الجنين وصوره

المطلب الأول : حكمة التذكية :

جاء في مواهب الجليل : " وَحِكْمَةُ مَشْرُوعِيَّتِهِ إِزْهَاقُ الرُّوحِ بِسُرْعَةٍ وَاسْتِخْرَاجُ الْفَضَالَتِ ، وَلَمَّا قَضَى اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ بِالْفَنَاءِ ، وَشَرَّفَ بَنِي آدَمَ بِالْعَقْلِ أَبَاحَ لَهُمْ أَكْلَ الْحَيَوَانِ قُوَّةً لِأَجْسَامِهِمْ وَتَصْفِيَةً لِمِرَاةِ عُقُولِهِمْ ، وَلِيَسْتَدَلُّوا بِطَيْبِ لَحْمِهَا عَلَى كَمَالِ قُدْرَتِهِ ، وَلِيَتَنَبَّهُوا عَلَى أَنَّ لِلْمَوْلَى بِهِمْ عِنَايَةً إِذْ آتَرَهُمْ بِالْحَيَاةِ عَلَى غَيْرِهِمْ " (١) .

المطلب الثاني : الأحكام المتعلقة بزكاة الجنين وصوره

الأحكام المتعلقة بزكاة الجنين تنقسم إلى قسمين وهما :

القسم الأول : ما اتفق عليه الأئمة من أحكام زكاة الجنين:

بداية لا بد من الإشارة الإجمالية إلى جوهر ما اختلف فيه الفقهاء في حكم الجنين الذي في بطن أمه إن خَرَجَ مَيِّتًا ، وجه اختلافهم هو : أنه إِذَا دُكِّيتْ أَنْتَى مِنَ الْحَيَوَانِ فَمَاتَ بِتَذَكِّيَّتِهَا جَنِينُهَا فَفِي حِلِّ هَذَا الْجَنِينِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ :

فَمَنْ قَالَ بِحِلِّهِ ؛ قَالَ إِنَّ ذَكَاتَهُ هِيَ مَوْتُهُ بِسَبَبِ ذَكَاةِ أُمِّهِ ، فَهَذَا الْمَوْتُ ذَكَاةٌ تَبَعِيَّةٌ .

وَمَنْ قَالَ بِعَدَمِ حِلِّهِ ؛ قَالَ إِنَّهُ مَيِّتَةٌ ؛ لِأَنَّ الذَّكَاةَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ اسْتِقْلَالِيَّةً .

وهذه أقوال الفقهاء التفصيلية فيه للقسم الأول :

ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ^(٢) وَالشَّافِعِيَّةِ^(٣) وَالْحَنَابِلَةُ^(١) وَالصَّاحِبَانِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ^(٢) إِلَى الْإِحَاقِ جَنِينِ الْمُدَّكَاةِ بِهَا ، إِذَا كَانَ كَامِلِ الْخَلْقَةِ ، وَمَاتَ بِدَبْحِ أُمِّهِ .

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، (٣ / ٢٠٨)

(٢) ينظر : الجامع لمسائل المدونة ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت : ٤٥١ هـ) ، تحقيق : مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م ، (٥ / ٨٥٤) .

(٣) ينظر : المجموع شرح المذهب ، (٩ / ١٢٧ . ١٢٨) .

وَحَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَرُقِرُ فَذَهَبَا : إِلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْجَنِينُ إِلَّا إِذَا أُدْرِكَ حَيًّا وَدُبِحَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : { حَرِّمْتُ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ } (٣) ، وَالْجَنِينُ الَّذِي لَمْ يُدْرِكْ حَيًّا بَعْدَ تَذَكِّيَةِ أُمِّهِ .. مَيْتَةٌ ، وَمِمَّا يُؤَكِّدُ ذَلِكَ أَنَّ حَيَاةَ الْجَنِينِ مُسْتَقَلَّةٌ إِذْ يُتَصَوَّرُ بِقَاوُهَا بَعْدَ مَوْتِ أُمِّهِ ، فَتَكُونُ تَذَكِّيَتُهُ مُسْتَقَلَّةً (٤) .

وكذا : (إِنْ حَرَجَ مَيْتًا ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَامِلَ الْخَلْقِ .. لَا يُؤْكَلُ أَيْضًا فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا ؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى الْمُضْعَةِ) (٥) .

وَاشْتَرَطَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْجَنِينِ بِإِلْحَاقِهِ بِأُمِّهِ نَبَاتِ شَعْرِهِ ، فَجَاءَ : إِنْ ذَكَاةَ الْأُمِّ ذَكَاةً لَهُ ؛ أَي : لِلْجَنِينِ ، مَا يَكُونُ بِتَمَامِ خَلْقَتِهِ وَنَبَاتِ شَعْرِهِ ؛ لَكِنَّهُمْ اشْتَرَطُوا فِي حِلِّهِ حِينَئِذٍ أَنْ يَنْبُتَ شَعْرُ جَسَدِهِ وَإِنْ لَمْ يَنْكَمِلْ وَلَا يَكْفِي شَعْرُ رَأْسِهِ أَوْ عَيْنِهِ (٦) .

القسم الثاني : ما اختلف فيه الأئمة من أحكام الجنين :

وَتَفْصِيلُ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ : أَنَّ جَنِينَ الْمُدْكَاةِ الَّذِي حَرَجَ بَعْدَ تَذَكِّيَتِهَا لَهُ حَالَتَانِ :

الْحَالَةُ الْأُولَى : أَنْ يَخْرُجَ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ بِأَنْ يَكُونَ عَاقَةً أَوْ مُضْعَةً أَوْ جَنِينًا غَيْرَ كَامِلِ الْخَلْقَةِ .. فَلَا يَحِلُّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ ؛ لِأَنَّهُ مَيْتَةٌ وَكَمَا مَرَّ (١) .

(١) المغني لابن قدامة ، (٣٧٣ / ٩) .

(٢) ينظر : النتنف في الفتاوى ، (٢٢٨ / ١) ؛ الهداية في شرح بداية المبتدي ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت : ٥٩٣هـ) ، تحقيق : طلال يوسف ، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان ، (٣٥١ / ٤) .

(٣) سورة المائدة : (من الآية : ٣) .

(٤) ينظر : العناية شرح الهداية ، (٤٩٨ / ٩) ؛ ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (٤٢ / ٥) ؛ ينظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت : ١٠٧٨هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، (٥١٢ / ٢) ؛ الموسوعة الفقهية الكويتية ، (١٨١ / ٦) .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، (٤٢ / ٥) .

(٦) ينظر : البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت : ٥٢٠هـ) ، تحقيق : د محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م ، (٢٩١ / ٣) ؛ شرح مختصر خليل للخرشي ، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت : ١١٠١هـ) ، دار الفكر للطباعة - بيروت ، (٢٤ / ٣) ؛ ينظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (٢٠٥ / ٢) .

الحالة الثانية: أن يخرج بعد نفخ الروح فيه بأن يكون جنيناً كاملاً الخلقه . ولهذه الحالة صور:

الصورة الأولى: أن يخرج حياً حياةً مستقرّةً فتجب تذكّيته؛ فإن مات قبل التذكية .. فهو ميتةً اتّفاقاً^(٢).

وجاء عند المالكية: " فإن خرج الجنين بعد ذبح أمه (حياً) حياةً مستقرّةً (لم يؤكل إلا بذكاة إلا أن يُبادر) بفتح الدال المهملة: أي إلا أن يُسارع إليه بالذكاة، (فيقوت) بالموت؛ فإنه يؤكل للعلم بأن حياته حينئذٍ كلاً حياةً؛ وكأنه خرج ميتاً بذكاة أمه " (٣).

وجاء أيضاً عندهم: " إن كان به من الحياة ما يرى أنه يعيش منها لو ترك أو يشك في ذلك؛ فإن لم يذك حتى مات .. فلا يؤكل " (٤).

الصورة الثانية: أن يخرج حياً كحياة مذبوح؛ فإن أدركنا ذكاته ودكّيته .. حل اتّفاقاً، وإن لم ندرك .. حل أيضاً عند الشافعية والحنابلة؛ لأن حياة المذبوح كلاً حياةً فكانت مات بتذكية أمه، وبنحو هذا قال أبو يوسف ومحمد^(٥).

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٥ / ٤٢)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، (٦ / ١٨١).

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ)، دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، (٢ / ١٧٧)؛ ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي، (١ / ٥٦٨)؛ ينظر: المغني لابن قدامة، (٩ / ٤٠١)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢١ / ٢٠٢).

(٣) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (٢ / ١٧٧. ١٧٨).

(٤) النّوادر والزيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، الفيرواني، المالكي (ت: ٣٨٦هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م، (٩ / ٣٦٣).

(٥) ينظر: بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، (٢ / ١٧٧)؛ ينظر: المجموع شرح المذهب، (٩ / ١٢٧)؛ ينظر: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوداني (ت: ٥١٠ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، (ص ٥٥٣)؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢١ / ٢٠٢).

وجاء عند الشافعية زيادة فائدة وهي أنه : (لَوْ جُرِحَ الْجَنِينُ وَبِهِ حَرَكَهُ مَذْبُوحٌ ثُمَّ مَاتَ حَلًّا لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الَّذِي مَاتَ فِي الْبَطْنِ قَبْلَ الذَّبْحِ وَإِنْ جُرِحَ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ وَأَمَكَنَ ذَبْحُهُ فَلَمْ يَذْبَحْهُ حَتَّى مَاتَ فَهُوَ حَرَامٌ وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ كُنْ مِنْ ذَبْحِهِ حَتَّى مَاتَ فَهُوَ حَلَالٌ كَمَا قَالَهُ الْمُصَنِّفُ وَالْأَصْحَابُ قِيَاسًا عَلَى الصَّيْدِ وَلَوْ أَخْرَجَ رَأْسَهُ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ ثُمَّ ذُبِحَتْ الْأُمُّ فَمَاتَ قَبْلَ انْفِصَالِهِ فَوَجَّهَانِ : (أَصْحُهُمَا) يَجِلُّ لِأَنَّ خُرُوجَ بَعْضِ الْوَلَدِ كَعَدَمِ خُرُوجِهِ فِي الْعِدَّةِ وَسَائِرِ الْأَحْكَامِ . (وَالثَّانِي) : لَا يَحِلُّ إِلَّا بِذَبْحِهِ لِأَنَّهُ مَقْدُورٌ عَلَيْهِ) (١) .

مسألة : حكم بيض الدجاج وما شابهه إن ذكيت الأم أو ماتت بلا تذكية وأخرج من بطنها ؟

" الْبَيْضُ يَكُونُ طَاهِرًا يُؤْكَلُ .. إِنْ أُخْرِجَ بَعْدَ ذِكَاةِ أُمِّهِ ، بِخِلَافِ مَا لَوْ مَاتَتْ بِلَا ذِكَاةٍ " (٢) .

(١) ينظر : المجموع شرح المذهب ، (٩ / ١٢٧) .

(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، (٢ / ١٧٧) .

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث نشير إلى أهم النتائج المقتبسة والمأخوذة من بحثنا هذا وهي على ما يلي :

- ١ . اتفق الفقهاء الأجلاء على أن الجنين الذي يكون في بطن أمه إذا كان علقَةً أو مُضْغَةً أو جَنِينًا غَيْرَ كَامِلِ الْخِلْقَةِ .. فَلَا يَحِلُّ عِنْدَ الْجُمْهُورِ .
- ٢ . ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى إِلْحَاقِ جَنِينِ الْمُدْكَاتَةِ بِهَا، إِذَا كَانَ كَامِلِ الْخِلْقَةِ، وَمَاتَ بِذَبْحِ أُمِّهِ ؛ أَي : يجوز أكله ، وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَرُقْرُقٌ فَذَهَبَا إِلَى أَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْجَنِينُ إِلَّا إِذَا أُدْرِكَ حَيًّا وَذُبِحَ .
- ٣ . ذهب الإمام مالك (رحمه الله تعالى) إلى أَنَّ نَكَاتَةَ الْأُمِّ نَكَاتَةٌ لَهُ ؛ أَي : للجنين ، ما يكون بِتَمَامِ خِلْقَتِهِ وَنَبَاتِ شَعْرِهِ ؛ لَكِنَّهُمْ اشْتَرَطُوا فِي حِلِّهِ حِينَئِذٍ أَنْ يَنْبُتَ شَعْرُ جَسَدِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَّكَمَلْ وَلَا يَكْفِي شَعْرُ رَأْسِهِ أَوْ عَيْنِهِ .

وفي الختام : أسأل الله تعالى الرحيم أن ينفعني وينفع بهذا البحث النفع العميم ، وأن يكون خالصاً لوجه الله الكريم ، وما كان فيه من صواب فمن الله تعالى ، وما كان فيه من خطأ وزلل ونقصان فمني وأستغفر الله تعالى الكريم العظيم .

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب ، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت : ٩٢٦ هـ) ، دار الكتاب الإسلامي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت : ٥٩٥ هـ) ، دار الحديث - القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت : ٥٨٧ هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
٤. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت : ١٢٤١ هـ) ، دار المعارف ، الطبعة : بدون طبعة وبدون تاريخ .
٥. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت : ٥٢٠ هـ) ، تحقيق : د محمد حجي وآخرون ، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
٦. تحفة الفقهاء ، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت : نحو ٥٤٠ هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
٧. التلقين في الفقه المالكي ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت : ٤٢٢ هـ) ، تحقيق : ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني ، دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
٨. تهذيب اللغة ، محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (ت : ٣٧٠ هـ) ، تحقيق : محمد عوض مرعب ، دار إحياء التراث العربي . بيروت . الطبعة : الأولى، ٢٠٠١ م .
٩. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت : ٧٧٦ هـ) ، تحقيق : د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

١٠. جامع الأمهات ، عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكريدي المالكي (ت : ٦٤٦هـ) ، تحقيق : أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضرى ، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
١١. الجامع لمسائل المدونة ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت : ٤٥١ هـ) ، تحقيق : مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م .
١٢. خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية ، أحمد بن توكي بن أحمد المنشليبي المالكي (ت : ٩٧٩هـ) ، مراجعة: حسن محمد الحفناوي ، حاشية: الشيخ عبده يوسف بن سعيد بن إسماعيل الصفتي ، المجمع الثقافي، أبو ظبي - الإمارات العربية المتحدة ، بدون طبعة ، سنة النشر : ٢٠٠٢ .
١٣. الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية ، محمد العربي القروي ، دار الكتب العلمية - بيروت .
١٤. درر الحكام شرح غرر الأحكام ، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت : ٨٨٥هـ) ، دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
١٥. سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت : ٢٧٥هـ) ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
١٦. سنن الترمذي ، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت : ٢٧٩هـ) ، تحقيق : بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، سنة النشر: ١٩٩٨ م .
١٧. الشرح الكبير على متن المقنع ، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت : ٦٨٢هـ) ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع .
١٨. شرح مختصر خليل للخرشي ، محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي أبو عبد الله (ت : ١١٠١هـ) ، دار الفكر للطباعة - بيروت ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
١٩. صحيح مسلم ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت : ٢٦١ هـ) ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
٢٠. العناية شرح الهداية ، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرّي (ت : ٧٨٦هـ) ، دار الفكر ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
٢١. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت : ١٠٧٨هـ) ، دار إحياء التراث العربي ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .

٢٢. **المجموع شرح المذهب** ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ) ، دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ .
٢٣. **المحكم والمحيط الأعظم** ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت : ٤٥٨هـ) ، تحقيق : عبد الحميد هنداوي ، دار الكتب العلمية . بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ . ٢٠٠٠ م .
٢٤. **المدخل** ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت : ٧٣٧هـ) ، دار التراث ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
٢٥. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير** ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت : نحو ٧٧٠هـ) ، بدون تحقيق ، المكتبة العلمية - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ .
٢٦. **المغني لابن قدامة** ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠هـ) ، مكتبة القاهرة ، الطبعة: بدون طبعة
٢٧. **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها** ، أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت : بعد ٦٣٣هـ) ، اعتنى به: أبو الفضل الدميّطي - أحمد بن عليّ ، دار ابن حزم ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .
٢٨. **منح الجليل شرح مختصر خليل** ، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت : ١٢٩٩هـ) ، بدون تحقيق ، دار الفكر - بيروت ، الطبعة: بدون طبعة ، تاريخ النشر: ١٩٨٩هـ/١٩٨٩م .
٢٩. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل** ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت : ٩٥٤هـ) ، دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م .
٣٠. **الموسوعة الفقهية الكويتية** ، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية . الكويت ، الطبعة: عدة طبعات ، وعدة دور للنشر .
٣١. **النتف في الفتاوى** ، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغدي، حنفي (ت : ٤٦١هـ) ، تحقيق : المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي ، دار الفرقان / مؤسسة الرسالة - عمان الأردن / بيروت لبنان ، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٤ .
٣٢. **نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين** ، آمال صادق - فؤاد أبو حطب ، مكتبة الأنجلو المصرية ، الطبعة: الرابعة .

٣٣. النهاية في غريب الحديث والأثر ، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت : ٦٠٦ هـ) ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية - بيروت ، بدون طبعة ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
٣٤. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات ، أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت : ٣٨٦ هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م .
٣٥. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوزاني (ت : ٥١٠ هـ) ، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل ، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م .
٣٦. الهداية في شرح بداية المبتدي ، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت : ٥٩٣ هـ) ، تحقيق: طلال يوسف ، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان .

Sources and References

The Holy Qur'an

١. Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib, Zakaria bin Muhammad bin Zakaria al-Ansari, Zayn al-Din Abu Yahya al-Sunayki (d. ٩٦٦AH), Dar al-Kitab al-Islami, (No edition or date).
٢. Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Rushd al-Qurtubi, known as Ibn Rushd al-Hafid (Averroes) (d. ٥٩٥AH), Dar al-Hadith – Cairo, (No edition), ١٤٢٥AH - ٢٠٠٤AD.
٣. Bada'i al-Sana'i fi Tartib al-Shara'i, Ala' al-Din, Abu Bakr bin Mas'ud bin Ahmad al-Kasani al-Hanafi (d. ٥٨٧AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyah, ٢nd Edition, ١٤٠٦AH - ١٩٨٦AD.
٤. Bulghat al-Salik li Aqrab al-Masalik (Known as Hashiyat al-Sawi on al-Sharh al-Saghir)Abu al-Abbas Ahmad bin Muhammad al-Khalwati, known as al-Sawi al-Maliki (d. ١٢٤١AH), Dar al-Ma'arif, (No edition or date).
٥. Al-Bayan wa al-Tahsil wa al-Sharh wa al-Tawjih wa al-Ta'lil, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Rushd al-Qurtubi (d. ٥٢٠AH), Edited by: Dr. Muhammad Hajji et al., Dar al-Gharb al-Islami, Beirut – Lebanon, ٢nd Edition, ١٤٠٨AH - ١٩٨٨AD.
٦. Tuhfat al-Fuqaha, Muhammad bin Ahmad bin Abi Ahmad, Abu Bakr Ala' al-Din al-Samarqandi (d. approx. ٥٤٠AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyah, Beirut – Lebanon, ٢nd Edition, ١٤١٤AH - ١٩٩٤AD.

٧. Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki, Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr al-Tha'labi al-Baghdadi al-Maliki (d. ٤٢٢AH), Edited by: Abu Uwais Muhammad Bu Khabza al-Hasani al-Tetouani, Dar al-Kutub al-Ilmiyah, ١st Edition, ١٤٢٥AH - ٢٠٠٤AD.
٨. Tahdhib al-Lugha, Muhammad bin Ahmad bin al-Azhari al-Harawi, Abu Mansur (d. ٣٧٠AH), Edited by: Muhammad Awad Mura'ib, Dar Ihya al-Turath al-Arabi – Beirut, ١st Edition, ٢٠٠١AD.
٩. Al-Tawdih fi Sharh al-Mukhtasar al-Far'i li Ibn al-Hajib, Khalil bin Ishaq bin Musa, Diya' al-Din al-Jundi al-Maliki al-Misri (d. ٧٧٦AH), Edited by: Dr. Ahmad bin Abd al-Karim Najib, Najibwayh Center for Manuscripts and Heritage Service, ١st Edition, ١٤٢٩AH - ٢٠٠٨AD.
١٠. Jami' al-Ummahat, Uthman bin Umar bin Abi Bakr bin Yunus, Abu Amr Jamal al-Din Ibn al-Hajib al-Kurdi al-Maliki (d. ٦٤٦AH), Edited by: Abu Abd al-Rahman al-Akhdar al-Akhdari, Al-Yamama for Printing, Publishing and Distribution, ٢nd Edition, ١٤٢١AH - ٢٠٠٠AD.
١١. Al-Jami' li Masa'il al-Mudawwanah, Abu Bakr Muhammad bin Abdullah bin Yunus al-Tamimi al-Saqalli (d. ٤٥١AH), Edited by: A group of doctoral researchers, Dar al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, ١st Edition, ١٤٣٤AH - ٢٠١٣AD.
١٢. Khulasat al-Jawahir al-Zakiyyah fi Fiqh al-Malikiyyah, Ahmad bin Turki bin Ahmad al-Manshalili al-Maliki (d. ٩٧٩AH), Reviewed by: Hassan Muhammad al-Hafnawi, Commentary by: Sheikh Abdu Yusuf bin Sa'id bin Isma'il al-Safti, Cultural Foundation, Abu Dhabi - UAE, (No edition), ٢٠٠٢ AD.
١٣. Al-Khulasa al-Fiqhiyya according to the Maliki School, Muhammad al-Arabi al-Qarawi, Dar al-Kotob al-Ilmiyah – Beirut .
١٤. Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam, Muhammad bin Faramurz bin Ali, known as Mulla Khusraw (d. ٨٨٥AH), Dar Ihya al-Kutub al-Arabiyyah, (No edition or date).
١٥. Sunan Abi Dawud, Abu Dawud Sulayman bin al-Ash'ath al-Sijistani, edited by Shu'ayb al-Arna'ut and Muhammad Kamil Qarah Balli, Dar al-Risalah al-Alamiyyah, ٢٠٠٩ AD.
١٦. Sunan al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Sawrah al-Tirmidhi, Abu Isa (d. ٢٧٩AH) Edited by: Bashar Awad Ma'ruf, Dar al-Gharb al-Islami – Beirut, ١٩٩٨AD.
١٧. Al-Sharh al-Kabir ala Matn al-Muqni', Shams al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qudamah al-Maqdisi (d. ٦٨٢AH), Dar al-Kitab al-Arabi for Publishing and Distribution.

١٨. Sharh Mukhtasar Khalil, Muhammad bin Abdullah al-Kharashi al-Maliki (d. ١١٠١AH), Dar al-Fikr – Beirut, (No edition or date).
١٩. Sahih Muslim, Muslim bin al-Hajjaj Abu al-Hasan al-Qushayri al-Naysaburi (d. ٢٦١AH), Edited by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi, Dar Ihya al-Turath al-Arabi - Beirut, (No edition or date).
٢٠. Al-Inaya Sharh al-Hidaya, Akmal al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad al-Babarti (d. ٧٨٦AH), Dar al-Fikr, (No edition or date).
٢١. Majma' al-Anhur fi Sharh Multaqa al-Abhur, Abd al-Rahman bin Muhammad bin Sulayman, known as Shaykhizade (Damad Efendi) (d. ١٠٧٨ AH), Dar Ihya al-Turath al-Arabi, (No edition or date).
٢٢. Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab, Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi (d. ٦٧٦AH), Dar al-Fikr, (No edition or date).
٢٣. Al-Muhkam wa al-Muhit al-A'zam, Abu al-Hasan Ali bin Isma'il bin Sidah al-Mursi (d. ٤٥٨AH), Edited by: Abd al-Hamid Hindawi, Dar al-Kutub al-Ilmiyah – Beirut, ١st Edition, ١٤٢١AH – ٢٠٠٠AD.
٢٤. Al-Madkhal, Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad al-Abdari al-Fasi al-Maliki, known as Ibn al-Hajj (d. ٧٣٧AH), Dar al-Turath, (No edition or date).
٢٥. Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir, Ahmad bin Muhammad bin Ali al-Fayyumi (d. approx. ٧٧٠AH), Al-Maktaba al-Ilmiyah - Beirut, (No edition or date).
٢٦. Al-Mughni li Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Qudamah al-Maqdisi (d. ٦٢٠AH), Cairo Library, (No edition).
٢٧. Manahij al-Tahsil wa Nata'ij Lata'if al-Ta'wil fi Sharh al-Mudawwanah, Abu al-Hasan Ali bin Sa'id al-Rajraji (d. after ٦٣٣AH), Edited by: Abu al-Fadl al-Dimyati – Ahmad bin Ali, Dar Ibn Hazm, ١st Edition, ١٤٢٨AH - ٢٠٠٧AD.
٢٨. Minah al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad Alish, Abu Abdullah al-Maliki (d. ١٢٩٩AH), Dar al-Fikr – Beirut, (No edition), ١٤٠٩AH - ١٩٨٩AD.
٢٩. Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad al-Hattab al-Ru'ayni al-Maliki (d. ٩٥٤AH), Dar al-Fikr, ٣rd Edition, ١٤١٢AH- ١٩٩٢ AD.
٣٠. The Kuwaiti Fiqh Encyclopedia (Al-Mawsu'ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah), Ministry of Awqaf and Islamic Affairs – Kuwait, Multiple editions and publishers.
٣١. Al-Nutaf fi al-Fatawa, Abu al-Hasan Ali bin al-Husayn al-Sughdi al-Hanafi (d. ٤٦١AH), Edited by: Dr. Salah al-Din al-Nahi, Dar al-Furqan / Al-Risala Foundation - Amman/Beirut, ٢nd Edition, ١٤٠٤AH - ١٩٨٤AD.
٣٢. Human Development: From the Fetal Stage to the Elderly Stage, Amal Sadiq and Fouad Abu Hatab, Anglo-Egyptian Bookshop .
٣٣. Al-Nihaya fi Gharib al-Hadith wa al-Athar, Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak bin Muhammad (Ibn al-Athir) (d. ٦٠٦AH), Edited by: Tahir al-Zawi

and Mahmoud al-Tanahi, Al-Maktaba al-Ilmiyah – Beirut, (No edition), ١٣٩٩ AH - ١٩٧٩AD.

٣٤. Al-Nawadir wa al-Ziyadat ala ma fi al-Mudawwanah, Abu Muhammad Abdullah bin Abi Zayd al-Qayrawani al-Maliki (d. ٣٨٦AH), Edited by: Dr. Abd al-Fattah Muhammad al- Hilu et al., Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, ١st Edition, ١٩٩٩AD.

٣٥. Al-Hidaya ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal, Mahfouz bin Ahmad bin al-Hasan, Abu al-Khattab al-Kalwadhani (d. ٥١٠AH), Edited by: Abd al-Latif Hamim and Maher Yassin al-Fahl, Gheras for Publishing and Distribution, ١st Edition, ١٤٢٥AH / ٢٠٠٤AD.

٣٦. Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi, al-Marghinani, edited by Talal Yusuf, Dar Ihya al-Turath al-Arabi – Beirut .